



الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1992/59
7 January 1992
ARABIC
Original : RUSSIAN

لجنة حقوق الانسان
الدورة الثامنة والاربعون
البند ١٨ من جدول الاعمال المؤقت

حقوق الاشخاص المنتمين الى اقلية وطنية واثنية ودينية ولغوية

رسالة مؤرخة في ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ وموجهة من
الممثل الدائم لاورانيا لدى مكتب الأمم المتحدة
بجنيف الى وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الانسان

أتشرف بأن أرسل اليكم (رفق هذا) نص "الاعلان الخاص بحقوق القوميات في
اورانيا" الذي اعتمدته برلمان اورانيا في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ . وقد
استرعت هذه الوثيقة اهتماما كبيرا من جانب العديد من أعضاء اللجنة [لجنة حقوق
الانسان] وأعضاء الفريق العامل المعني بحقوق الاشخاص المنتمين الى اقلية وطنية
واثنية ودينية ولغوية ، الذي استأنف أعماله في ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ .

[توقيع]

آنديري اوزادوفسكي
الممثل الدائم لاورانيا

الاعلان الخاص بحقوق الاقليات في اوكرانيا

إن المجلس الأعلى لاوركرانيا ،

إذ يستند الى اعلان اوكرانيا دولة ذات سيادة والى القانون الخاص باعلان استقلال اوكرانيا ،

وإذ يسترشد بالاعلان العالمي لحقوق الانسان وبالاتفاقات الدولية المتعلقة بحقوق الافراد وحررياتهم ، والتي صدقت عليها اوكرانيا ،

وإذ يسعى الى أن تُعزز في اوكرانيا المستقلة والديمقراطية المبادئ المقدسة المتمثلة في الحرية والانسانية والعدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق بين كل الجماعات الإثنية [المكوّنة] لشعب اوكرانيا ،

وإذ يضع في اعتباره أن هناك مواطنين ، ينتمون الى أكثر من ١٠٠ قومية ويشكلون ، الى جانب الاوكرانيين ، سكان البلد البالغ تعدادهم ٥٢ مليون نسمة ، مقيمين في أراضي اوكرانيا ،

يعتمد هذا الاعلان الخاص بحقوق الاقليات في اوكرانيا:

المادة ١

تكفل دولة اوكرانيا لجميع السكان والجماعات الوطنية والمواطنين المقيمين في أراضيها المساواة في الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

وينتخب ممثلو السكان والجماعات الوطنية ، على قدم المساواة ، في هيئات الدولة على جميع المستويات ، ويجوز لهم شغل أي منصب في الهيئات الحكومية ودوائر الأعمال التجارية والمؤسسات المنظمات . ويحظر التمييز القائم على أساس السمات الوطنية ، ويعاقب عليه قانونا .

المادة ٢

تكفل دولة اوكرانيا لجميع القوميات الحق في الاحتفاظ بـ[أنماط] مستوطناتها التقليدية ، وتتخذ الترتيبات اللازمة لإنشاء الأجهزة الادارية والوطنية ، وتتعهد الدولة بتهيئة الظروف اللازمة لتطوير جميع اللغات والثقافات الوطنية .

المادة ٣

تكفل دولة اوكرانيا لجميع السكان والجماعات الوطنية الحق في استخدام لغاتهم الأصلية بحرية في جميع مجالات الحياة العامة ، بما في ذلك التعليم وانتاج المعلومات والحصول عليها ونشرها .

يفسر المجلس الأعلى لاوكرانيا المادة ٣ من القانون "الخاص باللفات في جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية" على أنه يجيز ، في نطاق المناطق الادارية - الاقليمية التي تقيم فيها أعداد كثيفة من [الأشخاص المنتمين الى] قومية معينة ، استخدام لغة هؤلاء السكان الى جانب اللغة الرسمية للدولة .

وتحافظ دولة اوكرانيا على حق مواطنيها في حرية استخدام اللغة الروسية . وفي المناطق التي تسكنها أعداد كثيفة من [أعضاء] جماعات وطنية متعددة ، يجوز استخدام أي لغة مقبولة لدى جميع سكان المنطقة ، الى جانب اللغة الاوكرانية ، وهي اللغة الرسمية للدولة .

المادة ٤

يكفل حق كل المواطنين الاوكرانيين ، من جميع القوميات ، في ممارسة شعائر دينهم واستخدام شعاراتهم الوطنية والاحتفال بأعيادهم الوطنية والمشاركة في الطقوس التقليدية .

المادة ٥

يكفل القانون حماية المباني الأثرية والنصب التذكارية الخاصة بتاريخ وثقافة السكان والجماعات الوطنية في أراضي اوكرانيا .

المادة ٦

تكفل دولة اوكرانيا لجميع القوميات الحق في انشاء المراكز الثقافية الخاصة بها وتكوين الجمعيات والاتحادات والرابطات الاقليمية . ويجوز لهذه المنظمات تنفيذ الأنشطة الرامية الى تطوير ثقافتها الوطنية وتنظيم المناسبات الجماعية التي يسمح بها القانون والمساعدة في انشاء الصحف الوطنية والدوريات واقامة دور النشر وانشاء المتاحف وجمعيات الفنانين واقامة المسارح والاستوديوهات السينمائية .

المادة ٧

يحق للمراكز الثقافية الوطنية والجمعيات وأفراد الأقليات الوطنية الاتصال دون أي قيود بمواطنهم التاريخية .

المجلس الأعلى لاوكرانيا

١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١